الأمم المتحدة
A/RES/80/77
الجمعية العامة
Distr.: General
8 December 2025

الدورة الثمانون

البند 49 من جدول الأعمال

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

قرار اتخذته الجمعية العامة في 5 كانون الأول/ديسمبر 2025

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/80/537، الفقرة 15)]

77/80 - عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1948 و 212 (د-3) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1948 و 302 (د-4) المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1949 وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما في ذلك قراراتها 73/78 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2023 و دإط-25/10 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2024 و دإط-27/10 المؤرخ 12 حزيران/يونيه 2025،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن 2730 (2024) المؤرخ 24 أيار/مايو 2024 بشأن حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وسائر القرارات ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024[(1)]،

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثمانون، الملحق رقم 13* (A/80/13).

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة 26 حزيران/يونيه 2025 الموجهة من رئيس اللجنة الاستشارية للوكالة إلى المفوض العام[2]،

وقد نظرت في فتوى محكمة العدل الدولية، الصادرة في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2025، بشأن التزامات إسرائيل فيما يتعلق بوجود وأنشطة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة في الأرض الفلسطينية المحتلة وفيما يتصل بتلك الأرض،

وإذ تشير إلى إعلان نيويورك بشأن تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية وتنفيذ حل الدولتين، الذي أقرته الجمعية العامة في مقررها 506/80 المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2025[3]، والذي أكد، في جملة أمور، على دور الأونروا الذي لا غنى عنه، وأعرب عن الالتزام بمواصلة دعم الوكالة في تنفيذ الولاية المنوطة بها، بما في ذلك بتقديم التمويل المناسب، ورحب بالتزام الوكالة وبجهودها المستمرة من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير كولونا،

وإذ تشدد على الدور الحيوي الذي تقوم به الوكالة في توفير برامج التعليم والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية الأساسية للاجئين الفلسطينيين، علاوة على المساعدة الإنسانية المنقذة للحياة في جميع ميادين العمليات، في الأردن، والجمهورية العربية السورية، ولبنان، والأرض الفلسطينية المحتلة، أي في قطاع غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تشير إلى قراريها 2252 (دإط-5) المؤرخ 4 تموز/يوليه 1967 و 2341 باء (د-22) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1967 وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن 237 (1967) المؤرخ 14 حزيران/يونيه 1967 و 259 (1968) المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 1968، وإذ تؤكد ضرورة التعجيل بعودة النازحين، وإذ تدعو إلى التقيد بالآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 1993[4] بشأن عودة النازحين،

وإذ تدرك أن احتياجات لاجئي فلسطين لم تُلب حتى الآن في جميع ميادين العمليات في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء الأوضاع المتردية بشدة التي يعيشها اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، بما في ذلك ما يتصل بسلامتهم ورفاههم وأحوالهم المعيشية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تعرب عن شديد القلق أيضا إزاء الحالة الإنسانية الكارثية للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة نتيجة للهجمات العسكرية، والقيود الشديدة المفروضة على وصول المساعدات الإنسانية، والتهجير القسري الجماعي، وانتشار سوء التغذية الحاد والمجاعة والمرض والفقر، والدمار الشامل للبنية التحتية المدنية، بما في ذلك المنازل ومخيمات اللاجئين والمستشفيات ومدارس الوكالة والمرافق التي تستخدم لإيواء النازحين، وفقدان فرص التعلم وسبل العيش،

---

(2) المرجع نفسه، الصفحتان 8 و 9.

(3) المقرر 506/80.

(4) A/48/486-S/26560، المرفق.

وإذ تعرب عن شديد القلق كذلك إزاء الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية البالغة الصعوبة التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، نتيجة العمليات العسكرية الإسرائيلية المتكررة، وعنف المستوطنين، والقيود القاسية المفروضة على حرية التنقل، وبناء المستوطناتِ والجدارِ، وعمليات الإخلاء، وهدم المنازل والممتلكات التي يقوم عليها كسب الرزق، الأمر الذي يتسبب في النقل القسري للمدنيين،

وقد نظرت في الرسالة المؤرخة 28 تشرين الأول/أكتوبر 2024 الموجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة[5]، موجها فيها نظر الجمعية العامة، على سبيل الاستعجال، إلى تطورات من شأنها أن تمنع الوكالة من مواصلة عملها الأساسي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بناء على الولاية التي أسندتها إليها الجمعية، وملتمسا توجيه الجمعية ودعمها،

وقد نظرت أيضا في الرسالة المؤرخة 28 تشرين الأول/أكتوبر 2024 الموجهة من المفوض العام إلى رئيس الجمعية العامة محذِّرا فيها، ضمن جملة أمور، من أن "الوكالة تتعرض لهجوم مادي وسياسي وعملياتي – غير مسبوق في تاريخ الأمم المتحدة – لدرجة أن تنفيذ ولايتها قد يصبح مستحيلا دون تدخل حاسم من الجمعية العامة"،

وقد نظرت كذلك في الرسالة المؤرخة 31 كانون الأول/ديسمبر 2024 الموجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة، استجابة للقرار دإط-26/10 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2024، التي دعا فيها جميع الأطراف إلى تمكين الوكالة من الاضطلاع بالولاية المنوطة بها، بالصيغة التي قررتها الجمعية العامة، في جميع ميادين العمليات، في إطار الاحترام التام لمبادئ العمل الإنساني المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال، وإلى احترام القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك حماية مرافق الأمم المتحدة والمرافق الإنسانية،

وإذ تدين قتل وإصابة موظفي الوكالة واحتجازهم على نحو يتعارض مع القانون الدولي، والاعتداءات التي تطال مرافقها في قطاع غزة ومجمعها في القدس الشرقية المحتلة، والتحريض ضد الوكالة، وتطالب بوقف جميع هذه الأعمال،

وإذ تعرب عن استيائها من تعرض سلامة موظفي الوكالة للخطر والعدد الكبير غير المسبوق من الإصابات التي لحقت بموظفي الوكالة في قطاع غزة جراء الهجمات العسكرية، ومن أي انتهاكات لحرمة مباني الأمم المتحدة، ومن الأضرار والدمار الذي لحق بمرافق الوكالة وممتلكاتها، بما في ذلك المدارس التي تؤوي المدنيين النازحين، وإذ تؤكد ضرورة الحفاظ على حياد مباني الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها وصون حرمتها وصون حصانة موظفيها، وإذ تؤكد ضرورة كفالة المساءلة،

وإذ تعرب عن استيائها أيضا من التدابير التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ضد الوكالة، بما في ذلك "قانون وقف عمليات الأونروا" و "قانون وقف عمليات الأونروا في دولة إسرائيل"، اللذين اعتُمدا في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2024 ودخلا حيز النفاذ في 30 كانون الثاني/يناير 2025، فأدى ذلك إلى منع إيصال المساعدات الإنسانية إلى اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة،

(5) A/79/558.

بما في ذلك في قطاع غزة، وفرض إجلاء الموظفين الدوليين التابعين للوكالة وإغلاق مدارسها في القدس الشرقية،

وإذ تشير إلى تأكيد محكمة العدل الدولية في فتواها المؤرخة 22 تشرين الأول/أكتوبر 2025 أن إسرائيل يُحظر عليها أن تتخذ ضد موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات عاملة في الأرض الفلسطينية المحتلة وفيما يتصل بتلك الأرض إجراءات تتعارض مع التزاماتها بموجب المادتين الخامسة والسادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[6]،

وإذ تشير أيضا إلى تأكيد المحكمة أن إسرائيل يجب عليها أن تمتنع عن توسيع نطاق قوانينها المحلية لتشمل الأرض المحتلة بأي شكل من الأشكال بما يتعارض مع التزامها بعدم إعاقة الشعب الفلسطيني عن ممارسة حقه في تقرير المصير،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فرض القيود على حرية تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها، وإصابة موظفي الوكالة ومضايقتهم وترويعهم، وحرمانهم من تأشيرات الدخول، مما يقوض عمل الوكالة ويعرقله، بما في ذلك قدرتها على توفير المساعدة المنقذة للحياة والخدمات الأساسية الأولية والطارئة وفقا للولاية المنوطة بها،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء المحاولات الرامية إلى النيل من سمعة الوكالة، وكذلك إزاء المحاولات الهادفة إلى تقويض وإنهاء عملياتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، على الرغم من قدرتها التشغيلية التي ثبتت جدواها، وسِجلّها الحافل في مجال توفير المساعدة الإنسانية والإنمائية على نحو فعال، ودأبها على تنفيذ ولايتها وفقا لإطارها التنظيمي وللقرارات ذات الصلة، حتى في ظل أصعب الظروف، وإذ تشدد على ضرورة حماية عمل الوكالة الإنساني والإنمائي الحيوي، وتمكينها من الاضطلاع على نحو كامل بولايتها في دعم اللاجئين الفلسطينيين دون تدخل،

وإذ تحيط علما بالتقييم الاستراتيجي للوكالة الذي أجري بتكليف من الأمين العام في سياق مبادرة الأمم المتحدة 80، والذي سلط الضوء على الدور الحاسم للوكالة في توفير الخدمات الأساسية لملايين اللاجئين في غزة والضفة الغربية والأردن ولبنان والجمهورية العربية السورية واعتماد المجتمع الدولي على الوكالة بوصفها آلية فعالة وفورية للاستجابة لحالات الطوارئ، حيث تقدم الإغاثة والمساعدة ليس للاجئين الفلسطينيين فحسب، بل لجميع من يحتاجون إليها، وتسهم بذلك في كل من الاستجابة الإنسانية والاستقرار الإقليمي،

وإذ تشير إلى الاستعراض المستقل للآليات والإجراءات الرامية إلى ضمان التزام الأونروا بالحياد كمبدأ إنساني، الذي قادته كاثرين كولونا، وإلى النتائج التي توصل إليها، وإذ ترحب بالالتزام الذي أكده الأمين العام والوكالة بتنفيذ توصيات الاستعراض بالكامل، وإذ تشدد على ضرورة تزويد الوكالة بالموارد اللازمة للتنفيذ،

وإذ تشدد على أهمية استمرار الوكالة في اتخاذ التدابير المناسبة وفي الوقت المناسب لمعالجة أي ادعاءات ذات مصداقية، ولضمان المساءلة عن أي انتهاكات لسياسات الوكالة المتعلقة بمبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة والاستقلال،

(6) القرار 22 ألف (د-1).

وإذ تحيط علما بما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في الفتوى الصادرة في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2025 من أن استجابة الأمم المتحدة لما يُزعَم من انتهاكات لحياد الوكالة من جانب فرادى الموظفين يمكن أن يكون مؤشرا قويا على حياد الوكالة ككل،

وإذ تؤكد ضرورة مساءلة جميع الأطراف عن انتهاكات القانون الدولي وتعويض ضحاياها وفقا للمعايير الدولية،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949[7]، على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، وإذ تشدد على التزامات إسرائيل بموجب تلك الاتفاقية بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال،

وإذ تشير إلى المواد 100 و 104 و 105 من ميثاق الأمم المتحدة وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[8]، وقرار مجلس الأمن 2730 (2024)، وجميع القرارات ذات الصلة المتعلقة بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك قرار الجمعية العامة 118/78 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2023، وكذلك قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك القرار 2175 (2014) المؤرخ 29 آب/أغسطس 2014 والقرار 2730 (2024)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للغاية للوكالة، الناجمة عن النقص الهيكلي في تمويل الوكالة وعن تزايد الاحتياجات والنفقات بسبب تردي الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية والنزاعات وتفاقم عدم الاستقرار في المنطقة وما لذلك من أثر سلبي كبير على قدرة الوكالة على توفير الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ والإنعاش وإعادة الإعمار والتنمية في جميع ميادين العمليات،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[9] المقدم عملا بالقرار 93/71 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2016، وبالطلب الوارد فيه بإجراء مشاورات موسعة من أجل استكشاف جميع السبل والوسائل الممكن الأخذ بها، بما في ذلك من خلال التبرعات والاشتراكات المقررة، لكفالة تمويل الوكالة تمويلا كافيا مستداما يمكن التنبؤ به طوال ولايتها، وإذ تضع في اعتبارها التوصيات الواردة في التقرير،

وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير الذي قدمه المفوض العام في 31 أيار/مايو 2025 عملا بالفقرة 57 من تقرير الأمين العام وفي سياق متابعة التقرير التكميلي للتقرير الخاص للمفوض العام المؤرخ 3 آب/أغسطس 2015[10] الذي قدم عملا بالفقرة 21 من قرار الجمعية العامة 302 (د-4)، فيما يتعلق

---

(7) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

(8) المرجع نفسه، المجلد 2051، الرقم 35457.

(9) A/71/849.

(10) A/70/272، المرفق.

بالأزمة المالية الحادة التي تواجهها الوكالة وما لها من آثار سلبية على استمرار تأمين البرامج الأساسية للوكالة للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها الجهات المانحة والبلدان المضيفة لمواجهة الأزمة المالية غير المسبوقة التي تعاني منها الوكالة، بما في ذلك من خلال تقديم المزيد من التبرعات السخية ومواصلة زيادة التبرعات وإبرام اتفاقات تمويل متعددة السنوات، حيثما أمكن، وتعترف في الوقت نفسه بما تبديه جميع الجهات المانحة الأخرى من دعم ثابت للوكالة،

وإذ ترحب بالمساهمات المقدمة في إطار نداءات الطوارئ التي أطلقتها الوكالة، بما في ذلك لمعالجة الوضع الإنساني الكارثي في قطاع غزة، وإذ تدعو المجتمع الدولي بإلحاح إلى مواصلة تقديم الدعم في ضوء الاحتياجات الهائلة وبقاء تلك النداءات في حالة من النقص الحاد في التمويل،

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكن ثابتة بالقدر الكافي أو كافية لتلبية الاحتياجات المتنامية وتدارك حالات العجز المستحكمة، وهو ما يقوض عمليات الوكالة وجهودها الرامية إلى تعزيز التنمية البشرية وتلبية الاحتياجات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، وإذ تؤكد ضرورة بذل مزيد من الجهود من أجل معالجة شاملة للعجز المتكرر في التمويل الذي يؤثر على عمليات الوكالة،

وإذ تسلم بالجهود المكثفة التي تبذلها الوكالة من أجل الإسراع ببلورة وسائل مبتكرة ومتنوعة لمعالجة العجز المالي الذي تعاني منه ولتعبئة الموارد، بسبل منها توسيع قاعدة المانحين وإقامة الشراكات مع كيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، بما في ذلك من خلال حملات رقمية خاصة،

وإذ تثني على الوكالة لاتخاذها تدابير من أجل معالجة الأزمة المالية، على الرغم من ظروف العمل الصعبة، بما في ذلك من خلال تنفيذ الخطة الاستراتيجية 2023-2028 واتخاذ تدابير داخلية مختلفة للسيطرة على النفقات، وخفض التكاليف التشغيلية والإدارية، وتحقيق الاستفادة المثلى من الموارد، والحد من أوجه العجز في التمويل، وإذ تعرب عن بالغ القلق لأنه على الرغم من هذه التدابير، لا تزال الميزانية البرنامجية للوكالة، التي تمول أساسا بالاعتماد على تبرعات الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية، تواجه عجزا مستمرا لا يزال يهدد ما تضطلع به الوكالة من برامج أساسية لمساعدة اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تشير إلى قرارها 272/65 المؤرخ 18 نيسان/أبريل 2011 الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يواصل دعم التعزيز المؤسسي للوكالة، وإذ تؤكد ضرورة دعم قدرة الوكالة على الاضطلاع بولايتها وتجنب المخاطر الإنسانية والسياسية والأمنية الشديدة التي ستنجم عن أي وقف أو تعليق لأعمالها الحيوية،

وإذ تسلم بأن العجز المالي المتكرر والمتزايد الذي يؤثر بشكل مباشر على استدامة عمليات الوكالة يتعين تداركه عن طريق البحث في وضع طرائق جديدة للتمويل تتيح للوكالة الارتكاز على أسس مالية مستقرة حتى يتسنى لها الاضطلاع ببرامجها الأساسية بفعالية وفقا للولاية المسندة إليها وبما يتناسب والاحتياجات الإنسانية،

وإذ ترحب بالجهود المشتركة التي تبذلها البلدان المضيفة والجهات المانحة لحشد الدعم للوكالة، بسبل منها عقد الاجتماعات الوزارية الاستثنائية، ومن بينها المؤتمر الوزاري الاستثنائي الأحدث الذي استضافه الأردن وإسبانيا والبرازيل في 25 أيلول/سبتمبر 2025، بهدف التعجيل بتدارك العجز المسجل في

تمويل الوكالة وتلبية الحاجة إلى تمويل مضمون على مدى سنوات متعددة، وتوسيع نطاق الدعم الذي تقدمه الجهات المانحة للوكالة، وإعادة تأكيد دعم ولايتها،

وإذ تشدد على استمرار الحاجة إلى تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية، وكذلك إلى من فروا إلى البلدان المجاورة، وخاصة منها لبنان، حيث تزيد الأزمة المالية غير المسبوقة من التأثير على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للاجئين ومن تفاقم معدلات البطالة والفقر المرتفعة أصلا،

وإذ هي على بينة مما تضطلع به الوكالة من أعمال قيِّمة لتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئون الفلسطينيون، وإذ تشير إلى ضرورة توفير الحماية لجميع المدنيين في حالات النزاع المسلح،

وإذ تعترف بالجهود التي يبذلها موظفو الوكالة في جميع ميادين العمليات لتنفيذ ولاية الوكالة، بمن فيهم موظفو الرعاية الصحية، لتفانيهم في التصدي للضغوط الشديدة التي تعرض لها النظام الصحي بسبب ارتفاع عدد الضحايا المدنيين والأضرار والدمار الذي لحق بمرافق الرعاية الصحية في قطاع غزة، وموظفو التعليم، لجهودهم في ضمان الاستمرارية في التعليم إلى أقصى حد ممكن في أوقات الطوارئ،

وإذ تشير إلى البيان المؤرخ 15 تموز/يوليه 1999 الصادر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة وإلى الإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر في 5 كانون الأوّل/ديسمبر 2001 وفي 17 كانون الأوّل/ديسمبر 2014[(11)]، وما جاء فيها من أمور كدعوة الأطراف إلى تيسير أنشطة الوكالة، وضمان حمايتها والكف عن فرض ضرائب وأعباء مالية لا مبرر لها،

وإذ هي على بينة من الاتفاق بين الوكالة وحكومة إسرائيل،

وإذ تحيط علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في 24 حزيران/يونيه 1994 الوارد في الرسائل المتبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية[(12)]،

وإذ تشدد على الضرورة الملحة لتوفير المساعدة الإنسانية اللازمة والدعم التمويلي للنهوض بعملية الإعمار والانتعاش في قطاع غزة، بما في ذلك وفقا للخطة العربية الإسلامية للتعافي المبكر وإعادة إعمار وتنمية غزة[(13)]، بطرق منها ضمان تيسير تنفيذ مشاريع البناء في الوقت المناسب، بما يشمل ترميم مرافق الإيواء على نطاق واسع، وضرورة التعجيل بتنفيذ أنشطة مدنية ملحة أخرى تقودها الأمم المتحدة لإعادة الإعمار، وإذ تهيب بإسرائيل أن تكفل تسريع استيراد جميع مواد البناء اللازمة إلى قطاع غزة وعدم إعاقته، وأن تخفض عبء التكلفة الباهظة لاستيراد لوازم الوكالة،

وإذ تشدد أيضا على أن الحالة في قطاع غزة لا يمكن تحملها، وعلى أن اتفاق وقف إطلاق النار يجب أن يؤدي إلى تحسين جوهري في الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة، بطرق منها فتح المعابر بشكل دائم ومنتظم، ويجب أن يضمن سلامة المدنيين ورفاههم في كلا الجانبين،

---

(11) A/69/711-S/2015/1، المرفق.

(12) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم 13* (A/49/13)، المرفق الأول.

(13) انظر A/79/820-S/2025/151.

وإذ تؤكد الحاجة إلى دعم الحكومة الفلسطينية في تحمل كامل المسؤوليات الحكومية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، في جميع الميادين، وكذلك من خلال وجودها عند المعابر الحدودية في غزة،

وإذ تؤكد من جديد أن أداء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عملها بفعالية لا يزال أمراً أساسياً في جميع ميادين العمليات،

1 - ***تؤكد*** دعمها الكامل لولاية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في جميع ميادين عملياتها، أي الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة؛

2 - ***تؤكد من جديد*** ضرورة استمرار عمل الوكالة وأهمية القيام بعملياتها دون عوائق وتقديم خدماتها، بما في ذلك المساعدة الطارئة، من أجل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وحمايتهم وتنميتهم البشرية ومن أجل استقرار المنطقة، ريثما يتم التوصل إلى حل عادل لمسألة اللاجئين الفلسطينيين تمشيا مع القرارات ذات الصلة؛

3 - ***تشدد*** على أن الوكالة لا تزال تؤدي، في وقت يشتد فيه النزاع وعدم الاستقرار في الشرق الأوسط، دورا لا غنى عنه في التخفيف من محنة أكثر من 6 ملايين لاجئ فلسطيني مسجلين لدى الوكالة وفي تحقيق قدر لا غنى عنه من الاستقرار في المنطقة، بما في ذلك في غزة في فترة ما بعد وقف إطلاق النار، بسبل منها التخفيف من آثار الاتجاهات المثيرة للقلق والأزمات الحادة في مناطق عمليات الوكالة، بما في ذلك تزايد العنف والتهميش والفقر؛

4 - ***تعرب عن تقديرها*** للجهود الدؤوبة التي يبذلها المفوض العام وموظفو الوكالة في جميع ميادين العمليات للوفاء بولاية الوكالة واحترام مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال، خاصة في ظل الظروف الإنسانية الصعبة، وعدم الاستقرار، والأزمات غير المسبوقة التي ووجهت خلال العام الماضي؛

5 - ***تثني*** على الوكالة لما بذلته من جهود فائقة، بالتعاون مع غيرها من وكالات الأمم المتحدة في الميدان، من أجل تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة، بما في ذلك المأوى والغذاء والمعونة الطبية، إلى اللاجئين والمدنيين المتضررين، في أثناء فترات الأزمة والنزاع، وتعترف بقدرتها النموذجية على التعبئة في حالات الطوارئ مع الاستمرار في الوقت نفسه في تنفيذ برامجها الأساسية في مجال التنمية البشرية، ولا سيما برنامجها التعليمي؛

6 - ***تؤيد*** الجهود التي يبذلها المفوض العام للوكالة لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، بالقدر المستطاع عمليا وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى النازحين حاليا في المنطقة الذين هم في أمس الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه 1967 وأعمال القتال التالية، وتؤكد من جديد، في الوقت نفسه، حق جميع النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه 1967 وأعمال القتال التالية في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967؛

7 - ***تشدد بوجه خاص*** على أن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى تظل العمود الفقري لجميع الاستجابات الإنسانية والخدمات الأساسية المقدمة للاجئين الفلسطينيين في غزة وميادين العمليات الأخرى في المنطقة، وتؤكد أنه لا يمكن لأي منظمة أن تعوض

أو تحل محل قدرة الوكالة وولايتها في خدمة اللاجئين الفلسطينيين والمدنيين الذين هم بحاجة ملحّة إلى المساعدة الإنسانية المنقذة للحياة؛

8 - ***تشدد*** في هذا الصدد على الدور الحاسم الذي ستؤديه أيضا الوكالة في تنفيذ جهود الإنعاش وتحقيق الاستقرار التي تمس الحاجة إليها في فترة ما بعد وقف إطلاق النار في قطاع غزة، نظراً لقدرة موظفيها وسرعة عملياتها وشبكة مرافقها وخبرتها المثبتة في مجالي العمل الإنساني والتنمية البشرية على مدى عقود من الزمن وعملياتها الفعالة من حيث التكلفة مقارنة بالمنظمات الأخرى؛

9 - ***تشير*** إلى إعلان نيويورك بشأن تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية وتنفيذ حل الدولتين، وتشدد على الالتزام بمواصلة دعم الوكالة في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك من خلال توفير التمويل المناسب، وكذلك التزامها وجهودها المتواصلة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير كولونا، وأنه، عند التوصل إلى حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين يُتفق عليه وفقا للقرار 194 (د-3)، ستسلم الوكالة خدماتها الشبيهة بالخدمات العامة في الأرض الفلسطينية إلى مؤسسات فلسطينية تتوفر لها الإمكانات والقدرات؛

10 - ***تعترف*** بالمساهمة الحاسمة التي يمكن للوكالة أن تقدمها في تنفيذ إعلان نيويورك، والخطة العربية الإسلامية للتعافي المبكر وإعادة إعمار وتنمية غزة، والمبادرات الدولية الرئيسية الأخرى، بما في ذلك اتفاق وقف إطلاق النار، باعتبارها ركيزة للاستقرار الإقليمي، بما في ذلك من خلال توسيع نطاق المساعدة الإنسانية واستعادة خدمات التعليم والصحة والمياه والصرف الصحي والخدمات الأساسية الأخرى، ودعم بناء القدرات الفلسطينية، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن بالكيفية التي يمكن للوكالة أن تسهم بها بشكل ملموس في هذا الصدد؛

11 - ***تحذر بشدة*** من أية محاولات لتفكيك أو تقليص عمليات الوكالة وولايتها، مدركة أن أي وقف أو تعليق لعملها ستكون له عواقب إنسانية وخيمة على ملايين اللاجئين الفلسطينيين الذين يعتمدون على خدمات الوكالة، كما ستكون له آثار على المنطقة؛

12 - ***تعرب عن استيائها*** من التشريع الذي اعتمده الكنيست الإسرائيلي في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2024 ودخل حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير 2025، وتهيب بالحكومة الإسرائيلية أن تتقيد بالتزاماتها الدولية، وتحترم امتيازات وحصانات الوكالة، وتفي بمسؤوليتها التي تقتضي منها السماح بتقديم جميع أشكال المساعدة الإنسانية وتيسير تقديمها على نحو كامل وسريع ومأمون ودون عوائق إلى قطاع غزة بأكمله وفي جميع أنحاء القطاع، بما في ذلك توفير الخدمات الأساسية التي تشتد حاجة المدنيين إليها؛

13 - ***تعرب عن استيائها أيضا*** من الانتهاكات التي جرت لحرمة مباني الأمم المتحدة، وعدم منح ممتلكات المنظمة وأصولها الحصانة، وعدم توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومبانيها وممتلكاتها، وأي تعطيل لعمليات الوكالة بسبب هذه الانتهاكات؛

14 - ***تدين*** مقتل وإصابة موظفي الوكالة، بما في ذلك مقتل أكثر من 300 موظف من بين ما لا يقل عن 565[14] من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية قُتلوا في الهجمات الإسرائيلية في قطاع غزة منذ تشرين الأول/أكتوبر 2023؛

(14) الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تقرير عن الحالة مؤرخ 9 تشرين الأول/أكتوبر 2025.

15 - ***تطالب*** بأن تعمل جميع الأطراف، وفقا للقانون الدولي والقرارات ذات الصلة، على تمكين الوكالة من تنفيذ ولايتها، بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة، في جميع ميادين العمليات، مع الاحترام الكامل لمبادئ العمل الإنساني المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال، واحترام التزامات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك حماية مرافق الأمم المتحدة والمرافق الإنسانية؛

16 - ***تطالب أيضا*** بأن تحترم إسرائيل ولاية الوكالة وامتيازاتها وحصاناتها وأن تعمل على الفور على تمكينها من المضي قدما في عملياتها دون عوائق أو قيود في قطاع غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، بما يشمل، في جملة أمور، السماح بتقديم جميع أشكال المساعدة الإنسانية وتيسير تقديمها على نحو كامل وسريع ومأمون ودون عوائق إلى قطاع غزة بأكمله وفي جميع أنحاء القطاع وفقا لولاية الوكالة، والتخفيف من حدة الكارثة الإنسانية، بما في ذلك عن طريق الرفع الكامل للقيود التي تعوق أو تؤخر استيراد مواد البناء ولوازمه الضرورية لإعادة بناء وترميم أماكن إيواء اللاجئين المتضررة أو المدمرة وتنفيذ مشاريع البنية التحتية المدنية التي تشتد الحاجة إليها في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة والضفة الغربية؛

17 - ***تكرر مطالبتها*** بأن تمتثل إسرائيل دون إبطاء لجميع التزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، ومن جملتها اتخاذ جميع التدابير الضرورية والفعالة للقيام، بالتعاون الكامل مع الأمم المتحدة، بكفالة توفير الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية التي تمس الحاجة إليها دون عوائق على نطاق واسع من جانب جميع الجهات المعنية، بما في ذلك الغذاء والماء والكهرباء والوقود والمأوى والملبس ومستلزمات النظافة الصحية والصرف الصحي، فضلاً عن الإمدادات الطبية والرعاية الطبية، للسكان المدنيين الفلسطينيين في جميع أنحاء قطاع غزة؛

18 - ***تهيب*** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل على نحو تام لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949؛

19 - ***تشدد*** على الاستنتاجات الواردة في فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة 22 تشرين الأول/أكتوبر 2025 فيما يتعلق بولاية الوكالة وعملياتها، بما في ذلك، في جملة أمور، الاستنتاجات التي خلصت إليها المحكمة بشأن نزاهة الوكالة وحيادها، انسجاما مع الفقرتين 114 و 118 من الفتوى، وبأن إسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، وبالنظر إلى حجم وإلحاح احتياجات السكان الفلسطينيين وعدم كفاية المعونة الإنسانية والخدمات الأساسية اللازمة المقدمة لهؤلاء السكان، ملزمةٌ بالموافقة على خطط الإغاثة التي تقدمها الأمم المتحدة وكياناتها، بما فيها الأونروا، وبتيسير هذه الخطط، وفقا للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة، والالتزام الواقع على الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالتعاون بحسن نية مع الأمم المتحدة وكياناتها؛

20 - ***تشدد أيضا*** على تأكيد المحكمة من جديد للمسؤولية الدائمة للأمم المتحدة حيال قضية فلسطين إلى أن تُحل من جميع جوانبها حلا عادلا، وعلى اعتراف المحكمة بأن الوكالة منذ إنشائها وهي طرف فاعل لا غنى عنه في تقديم الإغاثة الإنسانية والخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة وعلى صعيد المنطقة ككل، وأن إسرائيل لا يحق لها أن تقرر من جانب واحد في مسألة وجود كيانات الأمم المتحدة وأنشطتها في الأرض الفلسطينية المحتلة وفيما يتعلق بهذه الأرض، كما لا يحق لها أن تلغي من جانب واحد الامتيازات والحصانات الممنوحة للأمم المتحدة وموظفيها، بما في ذلك الامتيازات والحصانات الممنوحة للوكالة؛

21 - ***تهيب*** بإسرائيل أن تتقيد بالمواد 100 و 104 و 105 من ميثاق الأمم المتحدة، وباتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها من جميع جوانبها، وأن تضمن سلامة موظفي الوكالة، وحماية منشآتها، وصون أمن مرافقها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في جميع الأوقات، وأن تمتثل للقانون الدولي الإنساني، وتكف عن عرقلة حركة موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها وطرق وصولها إلى مقاصدها وعن فرض ضرائب وإتاوات ورسوم إضافية على الوكالة؛

22 - ***تشدد*** على ضرورة تقديم التعويضات، وفقا للقانون الدولي، عن جميع ما لحق بالوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة من خسائر وأضرار ودمار، وتدعو الأمين العام إلى إجراء التقييمات اللازمة لتحقيق هذه الغاية؛

23 - ***تهيب*** بجميع الأطراف أن تكفل احترام وحماية جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وأن تحترم مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية، وأن تراعي حرمة مباني الأمم المتحدة وتحميها؛

24 - ***تهيب*** بالوكالة أن تواصل التنفيذ الكامل لخطة عملها الرفيعة المستوى لتنفيذ التوصيات الـ 50 الواردة في الاستعراض المستقل للآليات والإجراءات الرامية إلى ضمان التزام الأونروا بالحياد كمبدأ إنساني (تقرير كولونا)، وأن تُبقي الجهات المانحة والدول الأعضاء الأخرى بانتظام على علم بالتقدم المحرز، وترحب بتأكيد الأمين العام والوكالة الالتزام بتنفيذ التوصيات كاملة، كما ترحب بالتقدم الكبير الذي تحقق بالفعل، وتحث الدول الأعضاء على تقديم الدعم السياسي والمالي اللازم حتى يكون التنفيذ فعالا وحسن التوقيت؛

25 - ***تؤكد*** ضرورة دعم قدرة الوكالة على الاضطلاع بولايتها وتجنب المخاطر الإنسانية والسياسية والأمنية الشديدة التي ستنجم عن أي وقف أو تعليق لعملها الحيوي؛

26 - ***تؤيد*** الجهود التي يبذلها المفوض العام لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، بالقدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى الأشخاص النازحين داخليا في المنطقة الذين هم في أشد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأزمات الأخيرة في ميادين عمليات الوكالة؛

27 - ***تشجع*** الوكالة على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، إحراز تقدّم في تلبية احتياجات الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة ومراعاة حقوقهم وحمايتهم في سياق عملياتها، بطرق من بينها تقديم الدعم النفسي الاجتماعي والإنساني اللازم، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل[15] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[16] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[17]؛

28 - ***تشجع أيضا*** الوكالة على مواصلة الحد من أوجه الضعف لدى اللاجئين الفلسطينيين وتحسين اعتمادهم على أنفسهم وقدرتهم على الصمود، من خلال برامجها؛

(15) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(16) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(17) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

29 - ***تعترف*** باحتياجات اللاجئين الفلسطينيين الماسّة إلى الحماية في جميع أنحاء المنطقة، وتشجع الجهود التي تبذلها الوكالة من أجل الإسهام في وضع استجابة منسقة ومستديمة وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك الإطار الاستراتيجي المتعلق بالحماية الذي وضعته الوكالة؛

30 - ***تشيد*** بالوكالة لما تضطلع به من برامج المساعدة الإنسانية والدعم النفسي الاجتماعي والمبادرات الأخرى التي تتيح للأطفال أنشطة ترفيهية وثقافية وتربوية في جميع ميادين عملها، بما في ذلك في قطاع غزة، إدراكا منها لما تقدمه هذه البرامج من مساهمة إيجابية، وتدعو الجهات المانحة والبلدان المضيفة إلى تقديم الدعم الكامل لهذه المبادرات، وتُشجِّع على بناء الشراكات وتعزيزها لتيسير عملية تقديم هذه الخدمات وتوطيدها؛

31 - ***تنادي*** بمواصلة صيانة وتعزيز نظام تسجيل اللاجئين التابع للوكالة والحفاظ على محفوظاتها التاريخية، وتؤكد على أهمية ضمان أن تبقى هذه الأدوات في متناول أُسَر اللاجئين باعتبارها وسيلة لحماية حقوقها وتراثها، في انتظار التوصل إلى حل عادل ودائم؛

32 - ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها الجهات المانحة والمنظمات والبلدان المضيفة لمواجهة الأزمة المالية غير المسبوقة التي تعاني منها الوكالة، بسبل منها تقديم المزيد من التبرعات السخية، بما في ذلك لنداءات الطوارئ التي تطلقها الوكالة؛

33 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء والجهات المعنية صاحبة المصلحة أن تقدم أكبر قدر ممكن من الدعم لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، من أجل تمكين الوكالة من الوفاء بالولاية المنوطة بها؛

34 - ***تعرب عن بالغ تقديرها*** لجميع البلدان والمنظمات المانحة التي تمكنت، في جملة أمور، من الحفاظ على مستوى مساهماتها المقدمة إلى الوكالة أو من تسريع وتيرتها أو زيادتها، الأمر الذي ساعد على التخفيف من حدة أزماتها المالية المتكررة، ومن المخاطر الوشيكة التي تهدد برامجها الأساسية والطارئة، والحيلولة دون انقطاع المساعدة الضرورية للاجئين الفلسطينيين؛

35 - ***ترحب*** ببيان الالتزامات المشتركة بشأن الأونروا، الذي صدر بمبادرة من الأردن وسلوفينيا والكويت في 22 أيار/مايو 2024، والذي أعرب عن دعم الوكالة في الاضطلاع بفعالية بالولاية التي منحتها إياها الجمعية العامة في جميع ميادين عملياتها في قطاع غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، والأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان، وأكد على الدور الذي لا غنى عنه الذي اضطلعت به الوكالة على مدى 75 عاما من وجودها وعملها في مساعدة اللاجئين الفلسطينيين ومساهمتها في الاستقرار الإقليمي؛

36 - ***تعرب عن تقديرها*** للحكومات المضيفة للدعم الهام الذي تقدمه إلى الوكالة ولتعاونها معها في الاضطلاع بواجباتها؛

37 - ***تعرب عن تقديرها أيضا*** للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب منها أن تواصل بذل الجهود وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها؛

38 - ***تحيط علما*** بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[18] وبالجهود المبذولة للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الخدمات والمساعدة اللازمة إلى الفريق العامل ليضطلع بأعماله؛

39 - ***تحث*** على بذل جهود فورية لمعالجة الأزمات المالية والتشغيلية التي تؤثر على الوكالة بسبب جملة أمور منها تزايد الاحتياجات والنفقات الناجمة عن تردي الأحوال الاجتماعية والاقتصادية، والأزمات الإنسانية والنزاعات غير المسبوقة، وتفاقم عدم الاستقرار في المنطقة، وما لذلك من أثر سلبي كبير على قدرة الوكالة على توفير الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، وبخاصة في الأرض الفلسطينية المحتلة ولبنان؛

40 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن عمليات الوكالة[19] وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، بما في ذلك اقتراح زيادة الاشتراكات المقررة من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

41 - **تعترف** بالوضع المالي الصعب للغاية الذي تعاني منه الوكالة وبضرورة تعزيز قدرة الوكالة على الاستجابة للاحتياجات المتزايدة والناشئة المتعلقة بالحالة الإنسانية الكارثية في قطاع غزة، وكذلك بضرورة مواصلة تعزيز امتثال الوكالة لتوصيات الاستعراض المستقل (تقرير كولونا) والحفاظ عليه من خلال زيادة المساهمات، بما في ذلك من الميزانية العادية المقررة للأمم المتحدة؛

42 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم اقتراحا باحتياجات التمويل في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2027، دعما للاحتياجات من الموظفين الدوليين، وفقا للقرار 3331 باء (د-29) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1974؛

43 - ***تهيب*** بأعضاء اللجنة الاستشارية والفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى النظر في التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام، بما في ذلك لمساعدة الوكالة على معالجة تحديات حشد الموارد، ومساعدة المفوض العام بفعالية في الجهود الرامية إلى توفير دعم مستدام وكاف ومضمون لعمليات الوكالة؛

44 - ***تطلب*** إلى المفوض العام أن يواصل الجهود للإبقاء على الدعم المقدم من الجهات المانحة التقليدية وزيادة هذا الدعم، وأن يعزز المداخيل الواردة من الجهات المانحة غير التقليدية، بما في ذلك من خلال إقامة شراكات مع الكيانات العامة والخاصة واستكشاف سبل التمويل ذات الصلة بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة[20]؛

45 - ***تحث*** الدول والمنظمات على السعي حثيثا لإقامة الشراكات مع الوكالة ودعمها بطرق مبتكرة، بما في ذلك على النحو الموصى به في الفقرات 47 و 48 و 50 من تقرير الأمين العام[21]، بما في ذلك من خلال إنشاء هبات وقفية أو صناديق استئمانية أو آليات للتمويل المتجدد، ومساعدة الوكالة

(18) A/79/329.

(19) A/71/849.

(20) انظر القرار 1/70.

(21) A/71/849.

على الاستفادة من الصناديق الاستئمانية والمنح المخصصة للعمل الإنساني والتنمية والسلام والأمن، وكذلك من خلال الحصول على التمويل من المؤسسات الإنمائية المالية الدولية؛

46 - ***تناشد*** الدول والمنظمات تقديم التبرعات للوكالة، بما في ذلك بإبرام اتفاقات تمويل متعددة السنوات، وسداد التبرعات المعلنة بالكامل وفي الوقت المناسب، وزيادة هذه التبرعات حيثما أمكن، ولا سيما التبرعات المقدمة للميزانية البرنامجية للوكالة، وكذلك لبرامج الطوارئ والإنعاش وإعادة الإعمار التابعة للوكالة، على النحو المبين في نداءاتها وخطط استجابتها، وذلك لدعم ولاية الوكالة، والتخفيف من النقص المتكرر في تمويلها، والتخفيف من حدة المخاطر الوشيكة التي تهدد برامجها الأساسية والطارئة، والحيلولة دون انقطاع المساعدة الأساسية للاجئين الفلسطينيين والتداعيات الوخيمة لأي انقطاع من هذا القبيل؛

47 - ***تكرر تأكيد*** نداءاتها إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل وتزيد مساهماتها في الميزانية البرنامجية للوكالة، وأن تزيد من اعتماداتها الخاصة المرصودة للهبات والمنح الدراسية في مجال التعليم العالي للاجئين الفلسطينيين، وتسهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تعمل بوصفها الجهة المتلقية لجميع الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية والأمينة عليها؛

48 - ***تهيب*** بالمفوض العام أن يدرج ضمن الإبلاغ السنوي الموجه إلى الجمعية العامة تقييمات عن التقدم المحرز في معالجة العجز المتكرر في تمويل الوكالة وكفالة توفير دعم مستديم وكاف ومضمون لعمليات الوكالة، بما في ذلك من خلال تنفيذ الأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛

49 - ***تعترف*** بالدور الهام والذي لا غنى عنه الذي اضطلعت به الوكالة على مدى 75 عاما من وجودها وبعملها في مساعدة اللاجئين الفلسطينيين في كافة ميادين عملياتها الخمسة ومساهمتها في الاستقرار الإقليمي؛ وتؤكد أنه لا بديل عن الوكالة، وتشدد على أهمية تعاون جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة الأخرى مع الوكالة حتى يتسنى تنفيذ ولايتها بفعالية في جميع ميادين عملها إلى حين التوصل إلى حل عادل لقضية فلسطين، بما في ذلك مسألة اللاجئين الفلسطينيين، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

الجلسة العامة 55
5 كانون الأول/ديسمبر 2025